

التعليق على أبواب المعاملات من شرح العمدة للجبرين 60

عامر بهجت

الوضوء عليه وهو لأن هذا كله زيادة ونشاط في مثلي فيكون باذن الله. لكن يكون رد الفعل الجميع ما حصل في الرد من زيادة وجسم لأن هذا وعليه كل ذلك عندي - 00:00:00

في تعليق مكتوب يغلق من باب تعب اي تعب يتعب اذا يغلق. نعم قال او تسبب وبجهاد مما تسبب في حملها وولادتها فانها تكون

حينئذ ثم والده لا جزاه انه افضل هذا الركن الذي هو وثيقة وثيقة له وهي قيمته. وان جاء عليه غيره فهو - 00:00:40

الذي يتولى او باختصاصه في ذلك هو الظاهر لانه ملك له فمثلا فيما يحدث له في بقية اخوانه. بالمناسبة نقص ينقص متعدد هو الافصح. نعم. اه لأن هذا المال النقص الحاصل فيه فيكون رهن المكان. وان زاد الله ان يأكل مرهون بالمثل وعليه احق - 00:01:40

مقابل هذا الاعتداء. لأن حق تثنية عليه متعلق برقبة العبد الجاد على حق المجتهد بانه بان يدفع ما يستحقه من باب بداية العبد فإن هذا العبد يبقى على حاله رهنا لأن حكم المثنين لن يكون وانما قدم عليه حق الوزن عليه من قوته كما سبق - 00:02:30

واذا نعم هذه فائدة الرهن اذا رهنت شيئا عند شخص فحل الدين ولم تسد فله ان يبيع هذا الرهن الذي آآ رهنته عنده. نعم. وبافي اخواني واذا اذا زاد قيمة المبيع هذا الرهن لما باعه زاد على قدر الدين. يسد الدين والباقي لمين؟ لصاحب الراهن - 00:03:00

نعم لأن البائعة عندما بدأ ماله في هذا البيت في هذا الشهر. فإذا اذا لم يضمن له الله كان له حق الفسخ. فما وان اراد ان يرضي بيعة فله ذلك لأن ذلك حكم له لم يجتهد - 00:03:40

وهذا راجع الى ان الشرطة الصحيحة في البيع اذا اخل به من اشترط عليه فللاآخر الفسخ. فهنا يقول اذا اشترط عليك في عقد البيع قال ابيك السيارة بثمن مؤجل بشرط ان تأتيني برهن. البيع صحيح والشرط صحيح. فان اتيته - 00:04:30

لزم البيع ما في اشكال. وان لم تأته بالرهن واخللت بالشرط الذي اشترط عليك فله ان يفسخ البيع. نعم باب الصلح. قال الله تعالى باب الصلح من اسقط والمقصود بالصلح هنا هو بذل العوض تمام في مقابلة - 00:04:50

صلح عن حق مالي لأن الصلح يطلق بمعنى الصلح بين الناس من غير عوض وليس هذا هو المراد هنا وانما المراد مصالحة انسان عن بعض حقوقه المالية بعوض. نعم. قال من اسقط بعضا او بغير عوض احيانا لكن يتعلق بالأمور المالية - 00:05:10

نعم رضي الله عنه في المسجد بعد اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى قال كيف يا رسول الله؟ قال وضعت في بيتك هذا الشر. قال لقد فعلت يا رسول الله. قال من فضله. وعليه فليس له ان - 00:05:30

ارجع يعني لو واحد قال اسقطعني انا عليك دين مليون ريال. قال اسقطعني نص مليون. تكفى قال بس اسقط عنك مليون. فهل له ان يرجع؟ ليس له ان يرجع. خلاص ما يجي بكرة يقول والله انا فكرت لانه لا. نقول - 00:06:00

بس راحت عليك واضح؟ لأن الاسقط هذا في حكم الهبة. والهبة اذا قبضت فهي لازمة. وهذا مقبوض لانه في ذمتني اصل نعم. قال وهب غريب بعض العلم التي في يده جاز فاذا كانت عين شخص في يد شخص اخر لان تقوم سيارة شخص - 00:06:20

شخص اخر فيقول له ولدت لك ربع السيارة التي عندك صحة هذه البلاد. لانها تبرا فمن وهب له من مال لا يصح اسقاط حتى لأن الجانب الصالح لأن الدائن صالح في البعض اندما فهـو من اهل - 00:06:40

ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء. الذي يظهر والله تعالى اعلم ان التصوير الذي ذكره الشارح ليس هو صورة المسألة. ما لم يجعل من هو الذي يجعل - 00:07:20

صاحب الدين لا ما هو المدين الدائن صاحب المال جعل الوفاء شرطا في ايش؟ في الهبة او في الابرة. وما صورة ذلك هـا كـيف صورة

المسألة؟ يقول عليه مئة الف. ايه. نقول له اذا سددت لي تسعين الف - 00:07:40

سباقي يعني يقول ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة ابرة يقول سدد المتبقي عليك من الدين يعني عليه دين قدره مئة الف ريال. يقول انا ابرئك من الدين بشرط ان ان تدفع الان فورا ولا تتأخر. واضح؟ فحين اذ - 00:08:12

يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء لم تصح ايش؟ لم صحة ايش؟ الهبة والابراء. واضح ولا لا؟ لم تصح الهبة والابراء. ليش ليش ما تصح؟ ما الذي لا يصح؟ لا يصح الوفاء ولا ما يصح الهبة والابراء؟ لم تصح الهبة هنا نعم هذا - 00:08:42

من المسألة وسيأتي الدليل على هذا في المسألة التي بعدها سيفوض لنا. قال نعم حقه الا بذلك. شف لو قلنا في المسألة ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء او يمنعه حقه الا بذلك صارت كلها تكرار - 00:09:11

صح ولا لا؟ صارت مسألة واحدة فوجب ان نحمل الاولى على الدائن والثانية على المدين. نعم فاذا قال السوس الذي بيده سيارة حتى ذهب لبعضها ونحو ذلك لم يصح هذا - 00:09:31

لما ذكر في المسألة السابقة. نعم. او يضع بعض المؤجل ليجعل له. المسألتان فيهما فرق في الصورة. والشارح هنا كانه سار على يعني انها شيء واحد نعم انه يكون هذه مسألة تسمى عند اهل العلم مسألة ضعف وتعجل ولابد ان نعرف صورة المسألة - 00:09:50 واضح؟ صورة المسألة. ما معنى ضع وتعجل؟ تعقد زيد مع عمرو.انا تعقدت معك استفدت منك سيارة بمئة الف تدفع بعد سنة واضح؟ وجئتكم بعد شهرين وقلت لك ضع من المئة الف عشرة الاف - 00:10:30

وخذ تسعين الف تعجلها الان بدال ما تنتظر الى نهاية السنة. هذا معنى ضع وتعجل هذه صورتها. يخرج من هذه الصورة يخرج سورتان جائزتان عفوا صورتان لا تدخلان في الخلاف. احدهما محظوظ باتفاق والآخر - 00:10:50

باتفاق. كيف؟ الصورة الاولى ان يتتفق في اول التعاقد يقال انا السيارة بمئة الف بعد سنة. على انك اذا سددت قبل ذلك فكل شهر مبكر في السداد يخصم من الدين مئتين ريال. واضح؟ فما الحكم - 00:11:10

وفي ذلك ها اولى بالجواز ولا اولى بالتحريم؟ طبعا الحنابلة لا يجيزون الصورة اللي هي طعمه عجل بس خلينا شي حبة حبة الان. ما الحكم في هذه الصورة؟ مين اللي يقول تجوز؟ من اللي يقول ما تجوز - 00:11:40

والجمهور على التوقف. طيب. شوفوا المشايخ خلينا نستخدم السبورة هذه المسألة مهمة. ما شاء الله. جزاكم الله خيرا اذكر لكم قصة قبل هذه المسألة. ذهبت انا واحد الاخوة طالب علم ما شاء الله بس تخصصه - 00:12:00

تفسير اه يعني ما هو متخصص في فقه اقصد. وكل العلوم فيها خير وبركة لكن المقصود اه بلاش نقول متخصص في التفسير في احد التخصصات طيب كيف وقد قيل؟ فذهبت انا واياه الى محل التقسيط كان هو بيغى يشتري آآ أدوات - 00:12:40

منزلية ثلاجات وأشياء حديث عهد بعرس وقال لي تعال معي. اظن اني كنت ظافر له او شيء. فصار بينه وبين البائع اللي في الشركة او المدير المؤسسة اللي تبيع هذي الاشياء بالتقسيط. فقال له طيبكم تحسبوا لي اذا كان دفعت - 00:13:00

كاشكم تحسبون اذا مؤجل؟ قالوا طيب لو سددت مبكر؟ قال نحن نتفق على الاقساط انها تدفع بعد سنة قالوا طيب لو سددت مبكر قال لو سددت مبكر ما يفرق الأمر ذيك الساعة ممكن نتفاهم احنا ممكن نخضم. قال لا من الآن لابد ان تكون على بينة. وتعطيني من الآن كلمة وتثبتها في العقد انه - 00:13:20

اذا سددت مبكر يخصم من الدين. ايش رايكم في كلامه؟ قال البائع لا هذا ما يجوز. قال كيف ما يجوز بالعكس ندخل على بينة فايهم ما الحق؟ البائع ولا الشیخ؟ ها - 00:13:40

طيب خلينا ناخذ الان شرح لهذه المسألة ماشي؟ طيب بس قبل قبل ما ناخذ شرح المسألة. انا اريد ان اسأل من يقولون بالجواز هل يجوز اني اقول ابيعك السيارة بمئة الف الى سنة؟ فاذا تأخرت - 00:14:00

كررت عن السنة كل شهر تأخر فيه مئتين ريال زيادة يجوز ولا لا؟ مرر بثقة ما شاء الله طيب انتم تقولون انه هذي ما تجوز الاولى تجوز. خليني امشي معكم. كم اتفقنا جنب بلاط على السيارة؟ مئة الف بعد سنة. لا. مئة وعشرين - 00:14:20

لا انت خله مئة الف بعد سنة واذا تأخرت في زيادة ما في زيادة تقول لي لا انا ابغى زيادة اذا تأخرت انا ما راح اؤخرك زيادة بدون

عوظ قلت اكره المشايخ يقولون ما يجوز وهذا ريا. قلت لي طيب وش الحل؟ فانت قلت لي اسمع السيارة قيمتها ما هو مئة الف.

السيارة قيمتها - 00:14:40

خلاص؟ مليون ريال. ليش مليون؟ ما راح اشتريها. قلت له لا لا. لا تخاف. المليون ضد بعد ثلاثة الاف سنة. وكل شهر كل شهر مبكر يخصم عليك مبلغ وقدره مثلا الف ريال معيش اذا في غلط حسابي مشوه بحيث - 00:15:00

سعر السيارة اذا سددت خالل سنة مئة الف ريال. حلو؟ كذا تمام؟ قلت لي خلاص حلينا الموضوع حلينا الموضوع ما في اذا تأخرت عن الثالث الاف سنة ما نأخذ منك ريال زيادة. واذا سددت بدرى ايش - 00:15:37

تخصم لك الذي يقول يجوز الاتفاق على الخصم عند السداد المبكر في العقد معناها انه يجيز هذه الصورة. صح ولا لا؟ والذي يجيز هذه الصورة ايش الفرق بين انك تقول اذا تأخرت في - 00:15:57

الزيادة الف ريال في كل شهر خلاص حطينا هذى الصورة وانتهينا. فالهذا مسألة التأخير مسألة اه الاتفاق على جواز اه عفوا مسألة الاتفاق في العقد على انه اذا سدد يخصم عليه من الدين لا تجوز. ليش؟ يكاد يكون بالاتفاق ليش - 00:16:17

ه؟ لانها تفظي في الحقيقة ليس هناك فرق بين يخصم عند السداد المبكر ويزاد عند زاد المتأخر ليس بينهما اي فرق الا في صياغة المسألة. نفسها هذى تقول لي مئة الف بعد سنة واذا تأخرت يزيد - 00:16:47

عليك نقول لك لا يا اخي مليون بعد عشرين الف سنة وعند السداد المبكر يخصم منك. صح ولا لا؟ فلهذا هذى الصورة الاولى بعض الناس يتصور ويتوهم انها تدخل تحت مسألة تضع وتعجل لا تدخل هذى. فاذا اتفقت في العقد على انه اذا - 00:17:07

مبكرا يخصم من الدين فهذا اتفاق ربوي لا يجوز. ماشي؟ اه وهذا يعني يكاد يكون باتفاق. دققة بس ابغى في مسألة ابغى اقولها. طيب الصواب اذا في مع الشيخ ولا مع البائع. واضح؟ وهنا حلينا نستطرد معكم استطراد خفيف. مسألة الفتوى ايها الاخوة الكرام او - 00:17:27

عبارة اصح علم الفقه تمام هو اكتر العلوم التي ستحتاجونها في حياتكم وسيحتاج اليها الناس منكم. يا طلاب العلم. تمام؟ انت لو تخصصك يعني كل العلوم الشرعية جليلة وعظيمة. تمام؟ انا ما اقول ان الفقه اعظم العلوم. لكنني اقول - 00:17:57

ان الفقه اكتر العلوم مما يحتاجه الناس. لا شك ان علم العقيدة وعلم الاعتقاد هو الفقه الاكبر. لكن اذا لنفع الناس وتدريسهم ودعوتهم وتعليمهم تسعة وتسعين في المئة فاصل تسعة من احتياج الناس لك سيكون في الفقه - 00:18:27

ولا لا؟ يمكن تدرس في الحديث وتخلص وانت ما درست وهذا كثير الان كثير من طلاب العلم يتخرج من الدكتوراة من البكالوريوس تسؤاله هل درست متنا في النحو؟ يقول لك نعم درست الاجر ومية. تسؤاله هل درست في مصطلح الحديث؟ يقول لك نعم درست البيقونية ونخبة الفكر - 00:18:47

تساؤله هل درست في العقيدة؟ يقول لك درست خمسة كتب في العقيدة. متون. تسؤاله ماذا درست في الفقه يقول والله وصلنا الى نصف كتاب الزكاة مع احد المشايخ. وتوقفنا. صحيح ولا لا؟ ولو عملت احصائية الان - 00:19:07

في هذا المجلس من منكم درس متنا فقهيا اخصر متن فقهى انما ما نتكلم عن المطولات متن فقهى مختصر من اوله الى اخره فسنجد ان النسبة ليست كثيرة. نجرب ولا؟ هانا - 00:19:26

من الذي درس متنا فقهيا من اوله الى اخره لو كان متن مختصر يعني يرفع يده. ما راح يعني ان شاء الله ما يدخل بالاخلاص ما راح يسجل اسمه لكن طيب تمام اذا تلاحظ طيب الان ساسأل من - 00:19:46

درس متنا فقهيا في النحو في النحو اه فقهيا ما مت من منكم درس متنا علميا في النحو؟ اللي درس في النحو اكتر ولا لا؟ اكتر.

واضح مع ان الناس لن يسألوك عن النحو وليس هذا ترهيدا لا النحو مهم لكنني اقول احرص يا طالب العلم خاصة - 00:20:06

ان الذي يعد نفسه لنفع الناس يعني الشخص الذي يعد نفسه يقول انا اتخرج من الجامعة تمام واجلس في البيت الله عز وجل هذا قد تفتق باحتياجاته ابواب الطهارة والصلوة والصيام. قد والا حتى يحتاج في مسائل النكاح مع زوجاته يحتاج - 00:20:36

النكاح يحتاج الى الطلاق الى اخره. لكن من يعد نفسه لنفع الناس وهذا حاصل. كثير منهم يتتصدر لنفع الناس وهو لم يدرس متنا

فقهيا في حياته. ثم تأثيه سهام الناس من كل حدب وصوب. هذا يسأل عن الطلاق وهذا يسأل عن - 00:20:56 النكاح وهذا يسأل عن الصلاة وهذا يسأل عن الزكاة وهذا يسأل في المعاملات. فهو بين امرتين اما ان يعتزل الناس او يكون عنده ورع ويكثر من قول لا ادري تمام - 00:21:16

وهذا صعب جدا يحتاج الى دين متين وهو احسن الاحوال يعني احسن من واما ان يتكلم في مسائل لا يحسنها. فيقول في دين الله عز وجل بغير علم. فيسألونه هذا شيخ البلد الان متخرج من الجامعة الفلانية الجامعية الاسلامية - 00:21:36

ولا جامعة كذا وجاي للبلد ان يحتفي بك الناس شيخ البلد ويعينونه يمكن قاضي يرجعون اليه في الفتوى فيجرونهم يسألونه يا شيخ حصل طلاق كذا وكذا طلقت زوجتي مسائل بالنسبة له هي فعلا من علم الغيب اول مرة تمر عليه - 00:21:56

فان كان ورعا قال لا ادري. تمام؟ وبعضهم للاسف الشديد انه يخوض فيما لا يحسن. هو يعرف مسألة في الفقه فيخرج عليها يقول والله اللي يظهر اظن يعني الذي يظهر انه ما في بأس. لا بأس ويرحكم في ابضاع الناس وفي اموالهم وفي - 00:22:16

دمائهم بما يظهر له لحظة السؤال. تمام؟ هذا خطير جدا. ولهذا ما العلاج؟ ليس العلاج انك تتعلم العلاج هو دراسة الفقه. لكن اين تقع المشكلة؟ ان بعض الناس لا لا يقتنع ان يدرس الفقه على مذهب. تمام؟ ولا يقتنع ان يدرس الفقه الا المقارن والخلاف والادلة ويتوصل الى - 00:22:36

هذه طريقة لا تصلح في دراسة الفقه للطالب المبتدئ. لهذا الذي لا يقتنع بدراسة الفقه الا بالطريقة هذي لا ممكن ان ينجذب ابواب الفقه ولا في عشرين سنة وهذا هو واقع كثير من الناس. ولهذا لا بد من دراسة الفقه على مذهب من المذاهب - 00:23:06

واذا رحت لبلدك وانت دارس الفقه على مذهب من المذاهب وافتنيت الناس بقول مالك او بقول احمد او بقول الشافعي تبرأ ذمتك ولا ما تبرأ؟ اللي يحاسبه الله عز وجل يوم القيمة هو مالك بن انس ولا الشافعي. انت تقول لهم لا يجوز هذا على مذهب مالك. هل - 00:23:26

انتم بالنسبة لك ناقل ولا لا؟ فهم قلدوا ما للك بن انس وانت برئت ذمتك ما دمت قد نسبت اليه قولك على وجه صحيح ومنزل على هذه المسألة حقيقة وبدأت ذمتك وقد حكى الاجماع على جواز الفتوى بمذهب من المذاهب الاربعة بل والقضاء به قضاء في الدماء وفي الاوضاع بمذهب من - 00:23:46

مشكلة طلاب ما يقتنع بهذه الطريقة. يقول لا كيف ادرس على المذاهب؟ يبقى من اول حديث عهد باسلام له ثلاث سنوات في الاسلام تعلم اللغة العربية تعليما مكسرا ثم يريد ان يدرس الخلاف والترجيح وكذا هذا لا يمكن ان يحصل العلم لا فقه ولا غير الفقه حتى - 00:24:06

حتى الانجليز يخلو التحو. لو جاء انسان ما يعرف انجليزي زي حالي لا نعرف انجليزي الحمد لله. فجاء يريد من اول واليوم يتعلم الانجليزي يتعلم الخلاف بين المدرسة البريطانية والمدرسة الامريكية. في الانجليزي. هل يمكن ان - 00:24:26

ان يفلح لا يمكن ان يحصل. لو تيجي لطالب في اولى ابتدائي في اللغة العربية. تتكلم معاه بدار ما يعرف يكتب حرف الالف يلا يلا يعرف حرف الالف تتكلم معه عن انواع الخط الكوفي والرقعة والمدرسي ايش وكذا هذا امر لا يحسنه فكذلك طالب العلم رحم الله امره عرف قدر نفسه - 00:24:46

ينبغي ان يدرس الفقه اذا ما استطعت انك يا اخي ادرس فقه مذهب من المذاهب وافتنيه واقتنه الناس به على الاقل تسد احتياجات الناس واذا وسع الله عز وجل بعد ذلك في العمر واردت ان تدرس الفقه المقارن وتتوسع فالحمد لله والا فعلى الاقل الناس اذا سألا - 00:25:06

يجدون جوابا على قول معتبر اذنمت به نعم. اذا عرفنا ضع وتعجل عندنا ثلاثة سور. الصورة الاولى ان يشترط ذلك في عقد يقول اذا سددت مبكرا خصمت لك هذه لا تجوز ولا اشكال. واضح؟ الصورة الثانية ان يأتي - 00:25:26

الانسان قبل موعد السادس اجييك بالمئة الف كامل اقول تفضل هذى مئة الف السادس الدين اخذت المئة الف قلت لي لا انا اريد منها تسعين الف والباقي مسامحك فيه. فما الحكم في ذلك؟ لا بأس به ولا اشكال. الصورة الثالثة وهي محل الخلاف ان اتي - 00:25:46

الىك يقول لك شوف انا ما راح اسدك مبكر الا اذا خصمت. فنتفق بعد ثبوت العقد والدين في اثناء المدة ت يريد ان اسدد مبكرا؟ اخصم لي. هذه اختلف العلماء رحهم الله تعالى فيها. والمذهب عدم الجواز. ويقولون اذا اذا وضع - 00:26:06

بعض المؤجل ليجعل له الباقي لم يلزمها التعجيل. نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وهذه سبقت اقتضاء الدين من غير جنسه يعني انت تطالبني بمئنة الف ريال اقول انا ساويها لك بالروبل يجوز - 00:26:26

قال لك يجوز بشرطين. الشرط الاول ان مجلس العقد الذي يتلقان فيه على الوفاء بعملة اخرى لابد ان يتم سداد كامل الدين بتلك العملة. الشرط الثاني ان يكون السداد بسعر الصرف في ذلك اليوم. يتم حساب سعر الصرف في ذلك اليوم - 00:27:06 من غير زيادة ثم يسدد به في نفس المجلس. فاذا لم يسدد في نفس المجلس لم يصح الصلح. اذا جاءوا مرة ثانية يتفاهمون على سعر الصرف في في ذلك الوقت نعم - 00:27:26

ومن كان على شيء يعتقد صحة الدعوة هذا يسمى الصلح على انكار. انسان يطالبك بدين. يقول السيارة اللي معك مثلا هذي سيارتي انا وانت اخذتها منه تقول انا ما اتذكر اصلا اني اخذت منك السيارة. وانت تنكر ذلك. تمام؟ فعاوضته وقلت بس خلاص اترك الدعاوى - 00:27:46

والمحكمة خذ هذا المبلغ مئة الف ريال وريحنا. ماشي؟ فهو من جهة من يدفع المئة الف ريال ابراء من الدعوة. ومن جهة الذي يعتقد انها ثمن بيعت به السيارة نعم. لانه - 00:28:16

بغير حق والصلح ولا يكذب الحرام. فان الصلح الذي يستحل به الحديث الصلح بالله في الحديث السابق نعم من بعده باب الوكالة. فكل امر يجوز لصاحب الصلة والسلام ونحو ذلك ويدل على دراسة الكتاب والسنة - 00:28:36 الله تعالى وهذا الكلام يعرف منه اهمية باب الوكالة فباب الوكالة يدخل فيما لا يحصى من الابواب. يعني الوكالة تدخل في ابواب كثيرة تدخل في العبادات ولا ما تدخل في العبادات تدخل في العبادات في الحج. تمام؟ فالوكالة تدخل في الحج. كذلك تدخل في الزكاة فانه - 00:29:26

يجوز التوكيل في اخراج الزكاة وفي الصدقات وفي التبرعات كذلك تدخل في البيع وفي الاجارة وفي الشراء وتتدخل في النكاح والمقصود بالنكاح الايجاب والقبول ممكن توكل واحد في الايجاب والقبول. كذلك في الطلاق ممكن توكل الانسان يطلق عنك وهكذا. نعم - 00:29:56

وقد وكل النبي صلی الله علیه وسلم في بعض العبادات في بعض المعاملات رضي الله عنهم في البيت ولا يجوز ذلك محروم الشيء الذي لا تدخله التباهية لا يصح فيه التوكيل. نعم. وكذلك لا يجوز كثير من الامور المحمرة والظلال والبصر ونحو - 00:30:16

اذا كان الموفر من يصح له التوكيل يشتراك لصحة ويشترط ايضا بصحة الوداع ان يكون الوكيل من يصح ذلك قوله تعالى فمن له فمن له فعل الشيء فله التوكيل فيه. تمام؟ فمن كان يصح بيعه وهو الحر المكلف الرشيد يجوز ان يوكل في البيع. نعم. والمرأة - 00:30:46

مثلا لا يصح ان تعقد النكاح لنفسها فلا يصح ان توكلها في عقد النكاح. يعني هل الولي له ان يوكل امرأة بدلا عنه لا لكن له ان يوكل رجلا. ليش؟ لأن المرأة ليس لها ان تباشر النكاح بنفسها فليس لها ان تباشر - 00:31:36

نكاح غيرها نعم كل واحد منا العقود نوعان وان شئت فاجعلها ثلاثة. العقود ثلاثة انواع. عقود جائزة. وعقود لازمة وعقود جائزة من طرف ولازمة من طرف. وما معنى الجواز واللزوم هنا؟ العقد - 00:31:56

جائزة هو الذي لا ي من الطرفين فسخه من غير رضا الآخر. فالوكالة عقد جائز لو اعطيتك الف ريال قلت اشتري لي فيها اغراض من ثم اتصلت عليك قلت لك لا لا تشتري اغراض. من حقي ولا لا؟ من حقي لأن الوكالة عقد جائز. ومن حقه هو ان يرجع في منتصف الطريق - 00:32:36

ويقول خلاص انا ما ابغى اشتري خذ فلوسك. من حقي ولا لا؟ من حقه ذلك. لأن الوكالة عقد جائز. النوع الثاني العقود اللازمة التي ليس لا ي من الطرفين اين فسخها عقد البيع اذا تم البيع وتفرق ما تقدر ترد البضاعة الا برضاء من الطرف الآخر -

فليس لاي من الطرفين فسخها الا برضاء الآخر. هناك عقود جائزة من طرف لازمة من طرف اخر مثل ما مر معنا في قبل بابين وهو الرهن. فان الرهن اذا قبض فهو لازم في حق الراهن - 00:33:16

جائزة في حق المرتهن. الذي اخذ الرهن يقول والله انا وثقتك فيك انك راح تسد الدين وما ابغى رهن. فككت الرهن ورده اليك من حقه ولا لا؟ ها؟ من حقه. واما الراهن الذي رهن المال على دينه يجي في اثناء المدة يقول خلاص يا اخي رد لي سيارتني - 00:33:36
التي راهنتها نقول لا ليس من حقه ان يسترد الا ببرضا الآخر لأن الرهن في حق الراهن لازم وفي حق المرتهن جائزة. نعم قال اذكر الوكالة في مصر كل واحد منها اذا مات الموكي لانه بموت موكل - 00:33:56

وغيرها كما سبق قال في الهمامش وهذا مجمع العلم قال قال في الانصاف بلا نزاع. قال في الانصاف بلا نزاع. آآ سياق هذا الكلام كان الشارح وفقه الله يعني يستدل بقول المرداوي بلا نزاع على اثبات الاجماع. وقول وهذا تكرر في مواضع في حواشي الكتاب - 00:34:16

المرداوي في الانصاف بلا نزاع لا يراد به حكاية الاجماع. وانما يراد به نفي النزاع في المذهب يعني كأنه يقول قولوا واحدا في المذهب عند الحنابلة فقط. ولا علاقة له بالمذاهب الأخرى. بل ان في الانصاف للمرداوي اكثر من موضع قال في - 00:34:56
فيها بلا نزاع وهو من المفردات هكذا يقول. يقول هذه المسألة بلا نزاع وهو من المفردات. ايش معنى وهو من المفردات؟ معناها تفرد به الحنابلة ولم يقل وليس معتمدا في اي مذهب من المذاهب الثلاثة ومع هذا قال فيه ايش؟ بلا نزاع فليتبه لهذا معناها - 00:35:16
انه قولوا واحدا في المذهب ولا يلزم منه الاجماع ابدا. نعم ما في اشكال. لا كلام المغني حكاية اجماع المغني كتاب فقه مقارن. المغني كتاب فقه مقارن حينما يقول لا نعلم خلافا او هذا بالاجماع فانه يريد الاجماع حقيقة بين - 00:35:36

المذاهب كلها واضح؟ واما كتاب الانصاف فان صاحب الانصاف قصد من وضعه جمع الاقوال والروايات في المذهب واضح نعم مطبقا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم المملكة المستطاعة طبعا سرد المؤلف هنا العقود الجائزة الشركة والموسيقى والمزارعة والجعالة والمسابقة وكل واحد من هذه العقود جائزة - 00:35:56

لكل من الطرفين فسخها لكن قد يتربت على الفسخ ايش؟ قد يتربت على الفسخ ثبوت شيء يعني مثلا في الجعالة اذا فسخ الجان اذا فسخ الجاعل في اثناء المدة ثبت عليه اجرة المثل للعامل. نعم. لكنه ان يفسخ بس قد - 00:37:06
يتربت على الفسخ ثبوت اجرة المثل نعم بسبب هذه قاعدة مهمة جدا تدخل في كثير من الابواب المالية ليس للوكيل اقرأ ليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الابن ليس للوكيل - 00:37:26

بان يفعل الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا. وهذا ينطبق في صور كثيرة. خلينا نأخذ مثلا في ابواب البيوت. اذا قال لك بع هذه السيارة بمئة الف فبعتها بتسعين الفا. هل لك ذلك ولا لا؟ ليس لك ذلك وتتضمن العشرة الف - 00:37:56
ماشي؟ لكن لو بعتها بمئة وعشرين هذا تناوله الاذن عرفا انه اذا اذن لك في مئة الف الله يجزيك خير اذا جبت اكثر اذا بعتها باكثر فالمال لمن؟ لصاحب السيارة لا تستحق منه ريالا واحدا الا اذا - 00:38:26

اتفقتم على ذلك او استأذنتم في ذلك وهذا يقع احيانا من بعض الناس. يعطيه شخص يقول بع هذا بمئة ريال فيروح يحصل بيده بمئة وخمسين. فيكتم دون ان يخبرهم بها. هذه الخمسين ثمن ايش؟ للسلعة التي هي ملك لمن؟ للموكل. انت - 00:38:46
 مجرد وكيل فلا يجوز لك ان تأخذ الا باستئذنان او بتعاقد. وسيأتي في اخر الباب اذا تم التعاقد طيب كذلك في امور التبرعات اذا اعطاك شخص مالا ووكلك ان تتبرع فيه - 00:39:06

تمام للنادي الفقهى. خلاص؟ قال خذ هذى مئة مليون ريال لانشطة النادى الفقهى تمام يا شيخ؟ على الاقل بالمثال يعني. طيب. فلما اخذت المئة مليون قلت والله يا اخي مشاريع انت تقول لنفسك في مشاريع اهم واولى تمام انا ساصرف نصفها للنادي الفقهى ونصفها لمشاريع اهم - 00:39:26

اولى من النادي الفقهى هل يجوز لك ذلك؟ لا يجوز لك ذلك. ويجب عليك ان تتقيد بما ذكره لك. طيب اعطاك مئة مئة الف ريال لبناء

مسجد قال هذى عشان يبني فيها المسجد الفلاني. خلاص؟ فانت قلت وفكرت قلت لا والله يا اخي - 00:39:56
في مسجد في مكان ثانى اولى واحوج نقول لا يجوز لك ذلك لأن اللفظ حدد لك الا اذا قال لك خذ ابنيها فيه ابني بها مساجد. ضعها في بناء المساجد. فهنا اللفظ يتناول اي مسجد. واضح ولا لا؟ طيب. هل يجوز - 00:40:16
تأخذ نسبة اتعاب مقابل شغلك وجهدك. هذا اذا اتفقتم هاه اذا كان اتفاق من قبل ما في مشكلة واما اذا لم يتفق على ذلك فلا يجوز.
طيب انت شغال في جمعية خيرية وجاءك متبرع. قال لك هذى مئة الف ريال - 00:40:36

توزيع على ايتام البلد الفلاني. على ايتام البلد. ماشي؟ وعندك الجمعية هذى اللي انت تديرها لك خمسة شهور ما صرفت رواتب للموظفين ماشي والموظفين يطالبونك في الرواتب قلت خلاص هذى المئة الف نحط نصفها رواتب موظفين ونصفها في الايتام يجوز - 00:40:56 -
ولا لا؟ لا يجوز لأن الوكيل لا ما هو فلوسك ولا فلوس ابوك معيش يعني هذه اموال اعطيت لك انت مجرد وكيل توصلها الى حيث وكلت. لا تزيد ان تأخذها ولا تتوكل فيها لا تأخذها. يا اخي قل له انا ما عندي استعداد. تبغى تعطيني رواتب موظفين اول - 00:41:21

اول شي وبعدين انك تشوف اليتامي لكن ان تأخذها وتقول انا ساضعها في المصرف الفلاني ثم تضعها في غيرك فهذا لا يجوز
ويظمنك يعني انت لو حطيت رواتب الموظفين ممكن يجي ويظمنك في هذا المبلغ نعم. في البيع وفي الشراء كل هذى قاعدة - 00:41:41

قاعدة تجري على البيع والشراء والتبرعات حتى الطلاق قال لك وكلتك ان تطلق امرأتي طلاقة واحدة فطلاقتها ثلاثة لا كذلك ولا لا؟ ها
ليس لك ذلك لانك انما وكلت في طلاقة الطلاقة الثانية والثالثة له - 00:42:01
واضح؟ نعم. بس اذا بلغ ثلاثة ما تضع. تتفاهم معه انت يجب ان تتفاهم معه وهذا اعطاك مئة الف ريال انت ما عندك قدرة ان توصلها
إلى اليتامي تقول له انا ليس عندي قدرة على ايصال هذا المال الا بمبالغ هذى المبالغ كذا وكذا اعطي ايها - 00:42:21
واضح؟ حتى ان بعض المشايخ المختار يقول ينبغي ان تؤخذ من المتبرعين اللي يتبرعون تأخذ ارقامهم حتى اذا كل شيء
واحتاج ترجع اليه. اما تجي من راسك قال اعطاك فلوس للمسجد قلت لا والله ما نحطها المسجد. نحطها في تفطير صائمين. هذا
ليس لك - 00:42:41

اذا قلت والله استغنت مساجد البلد ولا يوجد حاجة ارجع اليه وقل له والله ما في حاجة للمساجد. لأن هذا المال ماله والاصل في
اموال الناس الاباحة ولا التحرير؟ الاصل في الاموال التحرير. نعم - 00:43:01

لانه اجي اوكلك اقول وزع هذى الفلوس تقول طيب تأخذها تعطيها واحد تقول وزعها ليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن نعم. وليس
لتوكيل الاشتراك لنفسه ولا البيع لها الا بإذن موكله. وهذا ما نبدأ فيه ان شاء الله - 00:43:21

في الدرس القادم ما في مشكلة نقف على وسط الباب ولا اننا نزيد دقايقين وتزعلون عليه. ناخذ طيب كمل صفحتين بس نخلص
الباب. تفضل يا شيخ. اعطيك مئة الف ريال وقول اشتري لي سيارة. فتروح تجيب لي سيارتكم - 00:43:41
على انك اشتريت السيارة من نفسك لا يجوز الا باذن نعم. وكذلك اذا اراد ان يبيع شيئاً فلا يبيعه على نفسه الا ان يجد له موكل في
نعم بمناسبة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:01

النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله له في صفة يده. اذا شراء الفضول هذه مسألة تسمى شراء الفضول. انا ما وكلتك في الشراء.
انت جيت اشتريت لي شي فأجزته يجوز ولا لا؟ يجوز لكن بيع الفضول اخذت شيء من فلوسي وبعنته يجوز ولا لا - 00:44:31
لا يجوز وقد سبق معنا في اول كتاب البيعة قال ولا يجوز بيع ما ليس بملكه. واما الشراء فإنه يشتري في ذمته. فان اجازه من
اشتري له صار المال له وان لم يعجزه صار لهذا الفضول. نعم. قال والا لزم ان يشترط - 00:44:51
لانه الذي والوكيل وقول قول واذا بحضره ان النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز لغيره يجوز التوكيل مجاناً وهذا هو الاصل ويجوز
ان يكون التوكيل باجرة. هذى اوراق التحضير يا شيخ. تبغون يحظرون بعد الدرس ولا؟ تمر الاوراق - 00:45:11

طيب على كل حال الاوراق تأتكم ان شاء الله وتحضرون. اه لكن التوكيل يجوز بجعل وبغير جعل يعني مقابل عوض ومن غير عوض
عوض نعم طيب صلى الله عليه ابن عباس رضي الله عنه - 00:46:31

هل يجوز اقول بيع هذا الثوب بعشرة او بمئة وما زاد فهو اجرتك ولا لا؟ الحنان يجيزون هذا جزاهم الله خير. الجمهور يمنعون ليش
يمنعون الجمهور؟ يقولون هذا غرر الاجرة مجحولة - 00:47:01

احنا وكلتك باجرة الان ولا بدون اجرة؟ اجرتك هي ما زاد عن المئة ممكн يصير كثير وممكن يصير قليل لكن الحنابلة يقولون يجوز
ليش قالوا؟ لأن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لم يرى به أساساً وقول الصحابي حجة هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم ونسأل الله عز -
00:47:21

التفقيق والسداد وغدا ان شاء الله نواصل في كتاب الشرك. في تنبئه ولا شيء يا شيخ معاذ؟ خلاص غدا موعدنا الساعة الثامنة صباحا
ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله - 00:47:41

توكيل في الشراء اذا استوى سيارة ثم انا بخبرة اشتريتها باقل. ايه. جزار الله خير. لازم اود لك باقي النقود اشتريتها لي انت ما
اشتريتها لنفسك تبغي تشتريها لنفسك اعطيتني مثلاً مبلغ قيمتها نعم مثل ما هو بالسوق الا خمسين الف لازم ترد للزائد الا اذا اذنت
لك - 00:47:51

بالنسبة نعم هذا التقسيط اذا دفعت وانت في اثنى عشر شهر يعني يكون بثمن. طيب. اذا دفعت في اربعة وعشرين شهر بثمن اخر
ما في مشكلة بشرط انك تدخل على واحد من الخيارين. اما تدخل على - 00:48:11

اثنتeen شهر او تدخل على من الاول. لا يكون الشهرين في عقده. ما يصلح يقول لك كذا او كذا في العقد. العقد على خط من الخطين لا
يتغير. بالنسبة للرهب. نعم - 00:48:31
ممكناً ان يكون عوض ارض - 00:48:41